قاعـدة " الأصل براءة الذمة"
عند الإمـام الرافعــي من خلال كتابه
العــزيز شـرح الوجيــز

إعـــداد

أحمــد سعــد أبــو الليــل

الحمدُ لله تعالى حمداً يُوافي نعمه ويدفع به نقمه، وأُصلي وأسلم على نبي الهدى، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، وأحلَّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث وعلى آلهِ وصحبه وسلم.

أما بعد

فلقد أنجبت هذه الأمة علماءً أفذاذا، في أنواع العلوم المختلفة ولاسيما العلوم الشرعية، فكانوا فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام، الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام، فرضي الله عنهم وأجزل مثوبتهم وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء، بما حفظوا الأمانة، وأدوا النصيحة، ووفوا بالعهد ، كان على رأسهم الإمام الرافعي وكتابه الماتع الوجيز شرح العزيز ، لهذا كان بحثي في قاعدة " الأصل براءة الذمة ، ولقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول : التعريف بالقاعدة الفقهية ، المبحث الثاني : التعريف بالإمام الرافعي ، المبحث الثالث : قاعدة الأصل براءة الذمة عند الرافعي.

المبحث الأول : تعريف القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، ومعناها في اللغة: الأساس والأصل؛ فقاعدة الشيء أساسه وأصله، قال **ابن فارس** [1]: " وقواعد البيت: أساسه. [2]" وقال **ابن منظور** [3]:" والقاعدة: أصل الأُسِّ، والقواعد: الإساس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل: **قال تعالى:(لخ لم لى لي مج مح)** [4]، وفيه:**(فخ فم قح قم)** [5]؛ قال الزجاج [6] إذًا فالقاعدة هي أصلٌ لما يبنى عليه غيره, وأساسٌ

لمـا يتفـرع عليـه وبهـذا المعنـى كانـت القاعـدة الفقهيـة أصـلاً وأساسًـا لمـا يتفـرع عليها من جزئيات وفروع .

المعنى الاصطلاحي لكلمة القواعد:

وَالْقَاعِـدَة، اصْـطِلَاحا: قَضِـيَّة كُليـة مـن حَيْـثُ اشـتمالها بِـالْقُوَّةِ علـى أَحْكَـام جزئيـات موضـوعها [7] وهـي الأمـر الكلـي المنطبـق علـى جميـع جزئياتـه . [8] أوهـي: قضـية كليـة منطبقـة علـى جميـع جزئياتهـا . [9] وجـاء فـي التلـويح علـى التوضيح " وَالْقَاعِدَةُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْه [10]

المبحث الثاني : التعريف بالرافعي

أولا: اسمه ونسبه وكنيته

الرافعـي هـو: عبـد الكـريم بـن محمـد بـن عبـد الكـريم بـن الفضـل بـن الحسـن بـن الحسين بن رافع، الرافعي[11] ، القزويني[12]

ثانيا : مولده ونشأته

ولـد الإمـام الرافعـي رحمـه الله فـي قـزوين ، سـنة خمـس وخمسـين وخمسـمائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم [13].

وقيل: إنه ولد في سنة ست وخمسين وخمسمائة للهجرة[14]،والأول أرجح[15].

ثالثا: مؤلفاته

كان الإمام الرافعي عالمًا متميزًا في كثير من علوم الشريعة، كالتفسير والفقه والحديث، فترك مصنفات عديدة، ومؤلفات نافعة أثرت المكتبة الإسلامية، واستفاد منها طلبة العلم، وإليك أبرز تلك المصنفات:

[1] الشرح الكبير[16]: وسماه الرافعي كما في مقدمته العزيز في شرح الوجيز[17].

وبعضهم سماه " فتح العزيز إلى شرح الوجيز " [18].

[2] الشرح الصغير: وهو كتاب مشهور عند الشافعية ، اختصره الرافعي من الشرح الكبير وهو متأخر عنه، وإذا أطلق الشرحين عند الشافعية فمرادهم الشرح الكبير والصغير للرافعي [19].

[3] المحرر في فروع الشافعية[20]: وهو كتاب مشهور في المذهب الشافعي، اختصره النووي بكتاب سماه " منهاج الطالبين وعمدة المفتين ".

[4] المحمود في الفقه : شرح فيه الوجيز بتوسع أكبر من الموجود حتى إنه قد وصل إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات [21].

[5] الوضوح: وهو شرح المحرر[22].

[6] التذنيب: والكتاب يتناول دقائق ولطائف الشرحين الكبير والصغير كدقائق المنهاج والروضة للنووي [23].

[7] الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة: وهي ثلاثون مجلسًا على عدد كلمات الفاتحة، أملى فيها الرافعي ثلاثين حديثًا بأسانيدها، وتكلم عليها

وشـرحها، فبـدأ فـي المجلـس الأول يشـرح كلمـة الاسـم والثـاني شـرح اسـم الله الأعظم وهكذا إلى كلمة آمين [24].

[8] شـرح مسـند الشـافعي: وهـو كتـاب اجتهـد فيـه الرافعـي فـي الكـلام علـى الأحاديث الواردة في المسند، من حيث السند والمتن [25].

[9] التـدوين فـي أخبـار قـزوين : هـو كتـاب مشـهور مطبـوع بأربعـة أجـزاء تحـدث فيـه الرافعـي عـن بلـدة قـزوين مبينًـا فضـائلها وخصائصـها، وفتحهـا، ونواحيهـا، وأوديتهـا، ومسـاجدها ومقابرهـا، ومـن ورد فيهـا مـن الصـحابة والتابعين [26].

[10] الإيجـاز فـي أخطـار الحجـاز: وهـو عبـارة عـن أوراق يسـيرة، ذكـر فيهـا مباحـث وفوائـد خطـرت لـه فـي سـفره إلـى الحـج، وكـان الصـواب أن يقـول خطرات أو خواطر، ولعله خطأ في النقل [27].

رابعا : وفاته:

تـوفي الإمـام الرافعـي رحمـه الله وجعـل الجنـة مثـواه – فـي شـهر ذي القعـدة سنة 620هـ بقزوين [28].

المبحث الثالث : قاعدة الأصل براءة الذمة

هـذه القاعـدة مـأخوذة عـن القاعـدة الكليـة (اليقـين لا يـزول بالشـك) ، وهـى تؤيـد أن كـل مـن يتمسـك بالظـاهر ويريـد أن يثبـت أمـر عـارض فهـو مـدعى ، ولكـى

يثبت هذا الأمر العارض فعليه البينة ، وأن كل من يتمسك بالأصل فهو ينكر أى أمر عارض خلاف الأصل

فالحديث الشريف : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره (29)، وهذا الحديث المأخوذ منه القاعدة الفقهية (الأصل براءة الذمة)

أولا: معنى القاعدة :

معنى البراءة : للبراءة معانى كثيرة تطلق عليها ، وتطلق على المزايلة والتباعد

وقد جاء فى (معجم لغة الفقهاء) عن المعنى المقصود بالبراءة (البراءة: السلامة من العيب).(30)

معنى الذمة فى اللغة : لها فى اللغة معان كثيرة منها العهد والأمان والكفالة ، وقد جاء فى القرآن الكريم (ذٰ رٓ ىٌّ ٍّ ٌّ ٍّ ئرئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم) [سورة التوبة:8] (31) ، فقد سموا أهل العهد من غير المسلمين أهل الذمة

وقد ذكر الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي فى كتابه (الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية) الذمة في اللغة: العهد والأمان إذ أن نقض العهد موجب للذم .(32)

معنى الذمة عند الفقهاء : تأتى عند الفقهاء بمعنى النفس التى لها عهد ، وقد جاء فى كتاب (الوجيز) لآل بورنو :

الذمة عند الفقهاء: بمعنى النفس أو الذات التي لها عهد، والمراد بها هنا: أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات (33)

معنى القاعدة فقهيا :

(الأصل براءة الذمة) فالأشياء والأمور موجودة الأصل فيها عدم شغلها وبراءة ذمتها، إلا إذا أستعنا ببعض العوامل التى تغير من الأصل أى براءة الذمة، وقد جاء فى كتاب (شرح القواعد الفقهية) ، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا :

الْبَيِّنَة " شرعت " لإِثْبَات خلاف الظَّاهِر " أَي خلاف الأَصْل، كإضافة الْحَادِث إِلَى أبعد أوقاته، وكعدم بَقَاء مَا كَانَ، وكوجود الصِّفَات الْعَارِضَة، وكشغل الذِّمَّة. فَإِن كل ذَلِك خلاف الأَصْل، فَإِن الأَصْل إِضَافَة الْحَادِث إِلَى أقرب أوقاته، وَبَقَاء مَا كَانَ على مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَعدم وجود الصِّفَات الْعَارِضَة، وَبَرَاءَة الذِّمَّة. فَلَا يحكم بِخِلَاف الأَصْل إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ. (34)

ولشغل الذمة لا يقبل بشاهد واحد ، وإنما يعتضد بشاهد ثانى ، أو يمين المدعى ، ولذلك فالقول للمدعى عليه مع اليمين ، وذلك لتمسكة بالأصل وهو براءة الذمة

وقد جاء فى كتاب (الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية) قال :

وتعليل ذلك أن المتمسك بالأصل متمسك بالظاهر، والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر، وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدَّع والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث لأنه مثبت (35)

فمن أدعى على غيره أن عليه إلتزاما سواء كان دين أو خلافه ، مهما كان السبب من أسباب الضمان ، فعليه الإثبات إذا أنكر الخصم ، وذلك لتمسك الخصم ببراءة الذمة وهى الأصل ، وبذلك يكون ظاهر الحال شاهدا له ما لم يثبت خلافه

معنى القاعدة فى الإصطلاح :

أتجه الفقهاء فى تعريف هذه القاعدة فى الإصطلاح اتجاهان:

الإتجاه الأول : جعلها وصفا ، وعرفها بأنها وصفا بها يصبح الشخص أهلا للإيجاب له وعليه :

(مُخْتَلف فِيهَا فَمنهمْ من جعلهَا وَصفا وَعرفهَا بِأَنَّهَا وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للْإِيجَاب لَهُ وَعَلِيهِ، وَظَاهر كَلَام أبي زيد فِي " التَّقْوِيم " يُشِير إِلَى أَن المُرَاد بِالذِّمةِ الْعقل وَمِنْهُم من جعلهَا ذاتا وَهُوَ اخْتِيَار فَخر الْإِسْلَام عَلَيْهِ الرَّحْمَة) (36)

وبهذا المعنى قال محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) فى كتابه (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) فقال :

فالذمة في قول الفقهاء يراد به نفس المكلف. وذكر القاضي الإمام أبو زيد أنّ الذمّة شرعا وصف يصير به الإنسان أهلا لما له ولما عليه، فإنّ الله تعالى لمّا خلق الإنسان محلا للأمانة أكرمه بالعقل والذمة حتى صار أهلا لوجوب الحقوق له وعليه (37)

الأتجاه الثانى : جاء فى تعريف الذمة فى الأتجاه الثانى عند الفقهاء بأنها :

(عرفهَا بِأَنَّهَا نفس لَهَا عهد فَإِن الْإِنْسَان يُولد وَله ذمَّة صَالِحَة للْوُجُوب لَهُ وَعَلِيهِ بِإِجْمَاع الْفُقَهَاء) (38)

هناك من قال بأن الذمة لا معنى لها ، وأنها من إختراع الفقهاء فقالوا :

قال بعض الفقهاء إنّ الذّمة أمر لا معنى له، بل هي من مخترعات الفقهاء يعبّرون عن وجوب الحكم على المكلّف بثبوته في ذمّته (39)

المعنى العام للقاعدة :

خلق الإنسان خاليا من المسؤليات والإلتزامات أو حقوق واجبه عليه للغير ، وعليه فذمته خالية من أى حق أو إلتزام إلا بيقين أو دليل أو بينة

ذكر أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) فى كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) :

الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْ الْحُقُوقِ، وَبَرَاءَةُ جَسَدِهِ مِنْ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، وَبَرَاءَتُهُ مِنْ الِانْتِسَابِ إلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَمِنْ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَالْأَفْعَالِ بِأَسْرِهَا (40)

ومن هذا يتبين يقين إنتفاء الأحكام ، وأن براءة الذمة من التكاليف الشرعية ، سواء كان ذلك قبل مجئ الشرع أو بعد مجيئه ، بشرط عدم وجود دليل شرعى ، فيلجا إليه المجتهد عند عدم وجود أدلة ، وقد ذكر هذا الخطيب البغدادى فى كتابه (الفقيه والمتفقه) قال :

الرُّجُوعُ إلَى بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي الْأَصْلِ , وَذَلِكَ طَرِيقٌ يَفْزَعُ الْمُجْتَهِدُ إلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ , مِثَالُهُ: أَنْ يُسْأَلَ شَافِعِيٌّ عَنِ الْوِتْرِ فَيَقُولُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ , فَإِذَا طُولِبَ بِدَلِيلٍ يَقُولُ: لِأَنَّ طَرِيقَ وُجُوبِهِ الشَّرْعُ , وَقَدْ طَلَبْتُ الدَّلِيلَ الْمُوجِبَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَمْ أَجِدْ , فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا وَأَنْ تَكُونَ ذِمَّتُهُ بَرِيئَةً مِنْهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلُ (41)

ثالثا : أركان القاعدة :

لهذه القاعدة ركنان أساسيان هما :

الركن الأول : موضوع القاعدة ، وهو المحكوم عليه ، وهو براءة الإنسان

الركن الثانى : وهو المحكوم به على الموضوع ، وهو كونه أصلا

ومنهـا تبـين لنـا أن هـذه القاعـدة موجبـه مهملـة ، تنحـل للأغـراض المنطقيـة إلـى كليـة وجزئيـة ، وهـى مـن أجـل أن تكـون قاعـدة تنحـل إلـى قضـية موجبـة كليـة ، إذ الحكـم فيهـا علـى جميـع أفـراد الموضـوع ، أى كـل أحـد بـرئ فـى الأصـل ، وصياغتها تكون بعبارة (كل براءة أحد أصل) (42)

ثالثا : دليل القاعدة :

المقـرر أن (اليقـين لا يـزول بالشـك) ، وأن العـدم مـن اليقـين ، لإذ هـو مـن مشخصاته ، فيكون . حيئنذ . راجحا أو أصلا معتمدا

بـراءة المـتهم ليسـت إلا بيانـا للعـدم ، أو لعـدم شـغل الذمـة ، وهـذا هـو اليقـين ، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، لأن اليقين لا يزول بالشك (43)

وقت إعتبار القاعدة أصل :

تعتبـر هـذه القاعـدة أصـل ، ويكـون القـول قـول مـن يتمسـك بـه مـع اليمـين إذا لـم يعارضـه ظـاهر ، سـواء كـان الظـاهر هـو الأصـل بحسـب مـا يتبـادر أو بحسـب المعنى

جاء فى كتاب (الأشباه والنظائر للسيوطى) :

قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ " أَصْـلُ مَـا انْبَنَـى عَلَيْـهِ الْإِقْـرَارُ أَنِّـي أُعْمِـلُ الْيَقِـينَ وَأَطْرَحُ الشَّكَّ وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْغَلَبَةَ ".

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، كَقَوْلِهِمْ فِيمَا لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَهُ وَمَلَّكَهُ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا بِالْقَبْضِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ، وَأَصْلُ الْإِقْرَارِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ.(44)

رابعا : تطبيقات القاعدة عند الرافعي

قاعدة (الأصل براءة الذمة) قاعدة هامة فى الشريعة الإسلامية ، حيث أن الكثير من الأحكام الشرعية فى العبادات أو المعاملات أو الأحكام الجنائية تبنى عليها ، ويجب ملاحظة ما هو ثابت فى الذمة ، وما كانت الذمة بريئة عنة ، عند تصدى المفسر لعملة فى تفسير الكتاب العزيز

وهناك الكثير من الأصول المبنية على هذه القاعدة ، من هذه الأصول :

1 – الأصل براءة المتهم

2 – المتهم برئ حتى تثبت إدانته

3 – الشك يفسر لصالح المتهم

وهذه الأصول الثلاثة السابقة ، ذكرت فى الكثير من كتب الفقه الإسلامى ، ولكنها لم تذكر حرفيا ، وإنما ذكرت بمعناها ، فمنها استنتجت بعض القوانين الجنائية ، والقوانين المعاصرة للإجراءات الجنائية ، وهذه القواعد الثلاثة تؤكد أن الأصل براءة الذمة

4 – الأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات

وهذا الأصل من الأصول الثابتة عند الفقهاء ، ودليلة أن الأصل براءة الذمة

ومن الأمثلة التطبيقية على أن الأصل براءة الذمة :

قال الغزالي: وَإِنْ تَنَازَعَا فِي تَلَفِ المَغْصُوبِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ (و) لأَنَّهُ رُبَّمَا يَعْجَزُ عنِ البيِّنَةَ وَهُوَ صَادِقٌ، فَإِنْ حَلَفَ جَازَ طَلَبُ القِيمَةِ وَإِنْ كَانَ العَيْنُ بَاقِيَةً بِزَعْمِ الطَّالِبِ للعَجْزِ بِالحَلِفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي القِيمَةَ أَوْ فِي صَفْقَةِ العَبْدِ أَوْ فِي عَيْبٍ يُؤثِّرُ فِي القِيمَةِ فَالقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِمَّةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا فِي الثَّوبِ الَّذِي عَلَى العَبْدِ؛ لأَنَّ العَبْدَ وَثَوْبَهُ فِي يَدِ الغَاصِبِ.

قال الرافعي: المقصود من بقية الباب الكلام في تنازع المالك، والغاصب، وذلك يقع على أنحاء: منها: إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب، وأنكر المالك، فالصحيح وهو المذكور في الكتاب أن القول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه قد يعجز عن البينه، وهو صادق، فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه، ولما وجد عنه مخرجاً.(45)

وقد ذكر الرافعى فى كتابه (الشرح الكبير) مثال آخر تطبيقى على هذه القاعدة فى الجنايات :

ومنْها: أوْضَحَ رأْسَه موضحتين، ثم رفع الحاجز بينهما، واختلفا، فقال الجانِي: رفعتُه قبل الاندمال، فليس عليَّ إلا أرشٌ واحدٌ وقال المجنيُّ عليه: بل بعده، وعليك أرشُ ثلاثِ موضحاتٍ، قال الأئمة: إن قَصُر الزمان، صدِّق

الجاني بيمينه، وإن طال، صدِّق المجنيُّ عليه بيمينه، كما سبق نظيره، وإذا حلَف المجنيُّ عليه، ثبت الأرشان، وهل يثبت الثالث؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه ثبت رفْع الحاجز باعترافه، وثَبَت الاندمال بيمين المجنيِّ عليه فقد حصَلَتْ مُوضِحَةٌ ثالثةٌ.

وأصحُّهما: أنه لا يَثْبُت، وتصدَّق فيه الجاني؛ لأنه يقول: رفَعت الحاجز، حتَّى لا يلْزَمُني أرشان، بل يعود الأوَّلان إلى واحِدٍ، فإن لم يُقْبَل قوله في الاتحاد، وجَب أن لا يُقْبل في الثالث الذي لم يَنْصُت موجِبهُ، ولو وجدْنا الحاجز بينهما مرتفعاً، وقال الجاني: رفعْتُه أنا أو ارتفع بالسراية، وقال المجنيُّ عليه: بل رفعه آخر أو رفعتُه أنا، فالظاهر تصديق المجنيِّ عليه؛ لأن المُوضِحَتَيْنِ توجبان أرشَيْنِ، والظاهر بثبوتِهما واستمرارهما، ولو كان الموجود موضحة واحدةً، وقال الجاني: هكذا أوضحْتُ، وقال المجنيُّ عليه: أوضحْتُ موضحتين، وأنا رفعتُ الحاجز بينهما، فالقولُ قول الجاني؛ لأن الأصل براءة الذمة (46)

الخاتمة

1- تتميز القواعد الفقهية عند الرافعي بأن فيها روح النص من الكتاب والسنة ، بالإضافة إلى إعماله للعقل والذهن في فهم تلك النصوص والاستنباط منها .
2- إن القواعد الفقهية متفاوتة في شموليتها واتساعها بحسب عمومها في الباب الواحد ، وبحسب عموم ووفرة فروعها فيه .

3- العنايـة بدراسـة وتـدريس علـم القواعـد الفقهيـة وبخاصـة بقسـم الشـريعة بكليـة الآداب ، جامعـة المنيـا ، والاشـتغال بـه مـن قبـل البـاحثين مـن خلال جمع متناثر الأحكام تحت أصولها إن أمكن .

الهوامش:

1 أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين اللغوي من أهل قزوين، سكن الري، فنسب إليها، توفي سنة 395هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، 21 /45 .

(2) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 5 / 109.

3 مُحَمَّد بن مكرم بن عَلِيّ بن أَحْمد الْأَنْصَارِيّ الإفْرِيقِي ثمَّ الْمصْرِيّ جمال الدّين أَبُو الْفضل كَانَ ينتسب إِلَى رويفع بن ثَابت الْأَنْصَارِيّ ولد سنة 630هـ, توفي سنة 711هـ، صاحب لسان العرب، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني= =(المتوفى: 852هـ)،المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م، 6 / 15 .

4 سورة البقرة من الآية: 127 .

5 سورة النحل من الآية: 26 .

6 إِبْرَاهِيم بْن السري بْن سهل، أَبُو إِسْحَاق النحوي الزجاج, توفي سنة 311 هـ، ينظر: تاريخ بغداد وذيوله, 6 /87, وما بعدها .

(7) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص728

8 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 2 / 510.

9 التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م, ص 171، والتعريفات الفقهية, محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، ط: دار الكتب العلمية (إعادة للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) . الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م, ص 169.

(10)شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر ، ج34/1

(11) اختلف في نسبة الرافعي إلى ماذا، فقيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله، وقيل: إنه منسوب إلى رافعان، بلدة من بلاد قزوين، وقيل وهو الذي عليه الأكثر: إنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري، الصحابي الجليل، وهو الذي وجد بخط الرافعي. انظر: التدوين في أخبار قزوين 330/1، دقائق المنهاج، ص 27 ، والأنساب، لابن السمعاني 27/3، وسير أعلام النبلاء 254/22، طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة، وطبقات الشافعيين، لابن كثير 814/2، وشذرات الذهب 106/3، وشرح المحلى على المنهاج 9/1، ومغني المحتاج 9/1، ونهاية المحتاج 41/1، فوات الوفيات 367/2.

(12) نسبة إلى قزوين، وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أصبهان، وهي تقع حاليًا في إيران، على بعد نحو مائة ميل، شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور بـ " بحر قزوين " ، ويعرف بـ " بحر الخرز ". انظر: معجم البلدان 342/4، ومعجم ما استعجم 1072/3، الموسوعة العربية الميسرة 1378/2 .

(13) انظر: التدوين في أخبار قزوين 330/1، سير أعلام النبلاء 252/22، ومعجم المؤلفين، ص 316 .

(14) انظر: البدر المنير 449/1 .

(15) وهو الذي حكاه الرافعي عن والدة. انظر: التدوين في أخبار قزوين 330/1 .

(16) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير 815/2، وطبقات الفقهاء، للإسنوي 771/2، وفوات الوفيات 376/2، 377، والبدر المنير 390/1 .

(17) فتح العزيز في شرح الوجيز 4/1 .

(18) سماه بذلك ابن الملقن، والذهبي، وابن كثير، والأذرعي. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي 281/8، وسير أعلام النبلاء 253/22، وطبقات الشافعيين، لابن كثير 815/2، والبدر المنير 309/1 ، 467، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 77/2، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله، ص 264، والكتاب مطبوع في 13 مجلدًا ، بتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعته دار الكتب العلمية، سنة 1417هـ.

(19) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 264/2، طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير 815/2، وسير أعلام النبلاء 253/22، وطبقات الشافعية ، لابن السبكي 281/8، وذكر محقق الشرح الكبير في مقدمة تحقيقه: أن الكتاب محقق بتحقيقه. انظر: مقدمة العزيز شرح الوجيز ، ص 414 .

(20) وتوجد نسخة لـ " المحرر " في مكتبة الرباط بتريم، في محافظة حضرموت باليمن. انظر : فهرس مكتبة تريم، للدكتور عبد الله الحبشي، ص 53 .

(21) انظر: طبقات الشافعية ، لابن السبكي 282/8، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 77/2.

(22) ذكره عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين 3/6.

(23) انظر: سير أعلام النبلاء 253/22، كشف الظنون 394/1، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 76/2، البدر المنير 470/1 .

(24) انظر: سير أعلام النبلاء 253/22، وطبقات الشافعية ، لابن السبكي 281/8، والبدر المنير 360/1، 469، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 76/2، وكشف الظنون

164/1، والكتاب مخطوط لـه نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم 980، أصلها من المكتبة الظاهرية بدمشق .

(25) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 264/2، وسير أعلام النبلاء 253/22، والبدر المنير 469/1، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 77/2، وكشف الظنون 1683/2 ، ومعجم المؤلفين 3/6.

(26) انظر: التدوين 3/1-4 ، وكشف الظنون 382/1، ومعجم المؤلفين 210/2. والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات، بتحقيق عزيز الله العطاردي، طبعة دار الكتب العلمية.

(27) انظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي 281/8، والبدر المنير 471/1 – 472، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 77/2، وكشف الظنون 205/1، ومعجم المؤلفين 210/2.

(28) جزم بهذا ابن السبكي في طبقاته، ونقله من خط العلائي، ونقله هو من خط علم الدين البرزالي، ونقله هو من خط الشيخ ابن الفركاح، وحدثه به ابن خلكان، ونقله الذهبي وغيره ممن ترجم له. انظر: سير الأعلام 254/22، وطبقات الشافعية، لابن السبكي 284/8، وطبقات الشافعية، للإسنوي 572/2، والعِبر 190/3، ودول الإسلام 135/2، الرسالة المستطرفة ، ص 160 ، 133 .

(29) – صحيح وضعيف سنن الترمذي جـ 3 / صـ 341

(30) – معجم لغة الفقهاء صـ 106

(31) – سورة التوبة آية 8

(32) – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية جـ 1 / صـ 179
(33) – المرجع السابق

(34) – شرح القواعد الفقهية جـ 1 / صـ 391

(35) – الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية جـ 1 / صـ 180
(36) – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية جـ 1 / صـ 454

(37) – موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم جـ 1 / صـ 826

(38) – الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية جـ 1 / صـ 454

(39) – موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم جـ 1 / صـ 826

(40) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ 2 / صـ 32

(41) – الفقيه والمتفقه جـ 1 / صـ 526

(42) – المفصل فى القواعد الفقهية صـ 291

(43) – المرجع السابق

(44) – الأشباه والنظائر صـ 53

(45)– العزيز شرح الوجيز جـ 5 / صـ 432 – 433

(46) – المرجع السابق جـ 10 / صـ 253 – 254